وان دخلا دار الحرب لا ان ماتا بعده ولو قبل حيازة المال فانهما يستحقان بنا على
الاصح من ان الغنيمة تملك بانقضا القتال ولو قبل حيازة المال وان مات في اثنا القتال
وبطل حق الرجل بموته لا حق الفرس بموته لان الفارس متبوع فاذا مات فات الاصل
والفرس تابع فاذا ماتت جاز ان يبقى سهمه للمتبوع ثم ان مات الفارس بعد حيازة
المال فالقياس انه يستحق نصيبه منه قال الاذرعي وان جرح او مرض في اثنا
القتال استحق نصيبه ولو ازمنه الجرح او المرض لانه في ابطال حقه ما يمنعه
عن الجهاد وللانتفاع برايه ودعايه ولانه يحتاج الى العلاج بخلاف المبيت في ذلك
والمخذل للجيش عن القتال يمنع الحضور في الصف ولا يرضخ له وان حضر
باذن الامام لحاضر مع زيادة ولا يمنع الفاسق الحضور في الصف وان لم يوم من
تخذيله فصل وان بعث الامام سرايا الى دار الحرب فلكل سرية
غنمها ولا يشتركون في الغنم الا ان تعاونوا او اتحد اميرهم والجهة فان بعثهم
الامام او الامير من دار الحرب بان كان فيها فكلهم اي جيش الامام او الامير
والسرية جيش واحد مشتركون فيما غنمه كل منهم ولو اختلفت الجهات المبعوث
اليها او لم يكن الجيش مترصدين لنصرة السرايا بان يكونوا بعيدين عنه لاستظهار
كل فرقة بالاخرى وقد روي ان جيش المسلمين تفرقوا فغنم بعضهم باوطاس واكثرهم
بحنين فشركوهم ولو بعث جاسوسا فغنموا اي الجيش قبل رجوعه لم يسقط حقه
من المغنم لانه فارقهم لمصلحتهم وخاطر بما هو اعظم من شهود الوقعة ولا يشاركهم
اي السرايا المبعوثين الى دار الحرب الامام ولا جيشه ان كانوا في دار الاسلام
وان قصد لحوقهم او قربت منه دار الحرب لان السرايا كانت تخرج من المدينة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يشاركهم المقيمون ولان احدهما
لا يستظهر بالاخرى ولانه لا جامع لهم من امام او امير بخلاف ما اذا كان معهم بدار
الحرب فصل تجار العسكر ونحوهم ممن خرج لمعاملة كالخياطين والبزازين
والبقالين يسهم لهم ان قاتلوا لانهم شهدوا الوقعة وتبين بقتالهم انهم لم
يقصدوا بخروجهم محض غير الجهاد والظاهر انا لو علمنا انهم قصدوا بخروجهم
محض غير الجهاد اسهمنا لهم وان اقتضى التعليل المذكور خلافه والا اي وان لم
يقاتلوا رضخ لهم والاجرا لغير الجهاد كسياسة الدواب وحفظ الامتعة
يسهم لهم ان وفي نسخة اذا حضروا الصف وقاتلوا كما ذكره المنهاج كاصله
لذلك ومحله في اجرا وردت الاجارة على عينهم فان وردت على ذمتهم
اعطوا وان لم يقاتلوا سوا تعلقت بمدة معينة ام لا لانه عليهم ان يحضروا من
يعمل عنهم ويحضروا اما الاجرا للجهاد فان كانوا ذميين فلهم الاجرة دون
السهم والرضخ اذ لم يحضروا مجاهدين لاعراضهم عنه بالاجارة او مسلمين فلا
اجرة لهم لبطلان اجارتهم له لانهم بحضور الصف يتعين عليهم وهل يستحقون
السهم فيه وجهان في الاصل احدهما نعم لشهودهم الوقعة والثاني لا وبه قطع البغوي

سوا

سوا قاتلوا ام لا لاعراضهم عنه بالاجارة ولم يحضروا مجاهدين وكلام الرافعي يقتضي
ترجيحه وان افلت اسير من يد الكفار او اسلم كافر اسهم له ان حضر الصف
وان لم يقاتل لشهوده الوقعة ولقصده من اسلم اعلا كلمة الله تعالى بالاسلام
فيتبع حرمانه وانما يسهم لكل منهما بما حيز بعد حضوره فان كان هذا الاسير
من جيش اخر اسهم له ان قاتل لانه قد بان بقتاله قصده للجهاد وان خلاصه
لم يتمحض غرضا له فصار كما لو احاط الكفار باهل قرية لا يسهم للمقيمين بها حتى
يقاتلوا لتميز المجاهد عن المقيم والا فقولان احدهما وصححه في الشرح الصغير يسهم
له لشهوده الوقعة وثانيهما لا لعدم قصد الجهاد فصل يعطى الراجل
سهما والفارس ثلاثة سهما له وسهمين لفرسه للاتباع فيهما رواه الشيخان
ولو قاتلوا في ما او حصن وقد احضر الفارس فرسه فانه يعطى الاسهم الثلاثة
لانه قد يحتاج الى الركوب نص عليه وحمله ابن كج على ما اذا كان بالقرب من
الساحل واحتمل ان يخرج ويركب والا فلا معنى لاعطايه ذكره في الاصل
ويغني عنه وعن القيد به قوله بعد ومن حضر بفرس الى اخره قال الرافعي
ولك ان تقول قضية التوجيه المذكور انه يسهم لفرسين واكثر لانه قد يحتاج الى
ركوب الثاني والثالث وقد التزمونهما اي وليس مرادا لما يعلم مما ياتي والخيل
العربية والبراذين وغيرهما في ذلك سوا لصلاحية الجميع للكر والفر ولا يضر
تفاوتهما كالرجال وفي الصحيحين خير الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم
القيامة الاجر والمغنم فاطلق لفظ الخيل وهو شامل للعتيق وهو عربي الابوين
وللبرذون وهو عجميهما وللهجين وهو العربي ابوه فقط وللمقرف وهو العربي
امه فقط ثم يعتبر كون كل منها جذعا او ثنيا قاسبا في المسابقة وراكب
البعير والفيل والبغل والحمار راجل اي كالراجل في انه يعطى سهما واحدا
لانها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل لها بالكر والفر الذي تحصل بهما
النصرة غالبا لكن يرضخ لها ويفضل الفيل على البغل والبغل على
الحمار والظاهر انه يفضل البعير على البغل بل نقل عن الحسن البصري
انه يسهم له لقوله تعالى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ثم رايت في التعليقة
على الحاوي والانوار يفضل البغل على البعير ولم ار في غيرهما وفيه نظر
ولا يبلغ ما يرضخ لها سهم فرس ولا يدخل الامام دار الحرب الا فرسا شديدا
لا قحما بفتح القاف واسكان المهملة اي هرما ولا اعجف اي مهزولا ولا رازحا
براء وزاي مكسورة ثم حا مهملة اي بين الهزال ولا حطما اي كسيرا ولا ضرعا
بفتح المعجمة والراء اي ضعيفا فلا يسهم لها اذ لا غنا فيها بخلاف الشيخ من المقاتلة
للانتفاع برايه ودعايه قال الاذرعي وينبغي ان يلحق بالاعجف الحرون الجموح
وان كان شديدا اجوف لانه لا يكر ولا يفر عند الحاجة بل يهلك راكبه فان ادخله
اي شيا منها احد منهم لم يسهم له وان لم ينهه الامام عن ادخاله او لم يبلغه

Copyright © King Saud University